نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ تلغى المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ـ

٥ ـ يحق لكل شركة تجارية او صناعية او مالية مؤلفة في اية بلاد اخرى ومسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية ان تحرز وتتملك وتتصرف ـ بقرار من مجلس الوزراء ـ داخل المدن والقرى فيما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها على ان لا يكون احراز هذه الاموال غير المنقولة لمجرد الاحراز او الاتجار بها .

غير المنقولة

الحقيبة الاردنية / الضفة

01313/000 16011957

المادة ٣ ـ تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ـ

٨ ـ أ ـ بالرغم مما ورد في المواد ٤ و ٥ و٦ من القانون الاصلي يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية ولأية شركة تجارية او صناعية او مالية مؤلفة في اية بلاد اخرى ومسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية ولاية جمعية خيرية او هيئة دينية مؤلفة في اية بلاد غير المملكة الاردنية الهاشمية معتبرة شخصا معنويا بمقتضى قانون البلاد التي تأسست فيها وسجلت في المملكة الاردنية الهاشمية ان تحرز وتتصرف وتتملك بقرار من مجلس الوزراء خارج المدن والقرى فيما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لاعمالها اذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك على ان لا يكون احراز هذه الاموال غير المنقولة لمجرد الاحراز او الاتجار بها .

ب ـ اما الاراضي التي تتصرف بها المؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية او المؤلفة في اية بلاد اخرى قبل نفاذ هذا القانون فبالامكان تسجيلها باسمها

واما اراضي الحكومة المؤجرة للمؤسسات والهيئات المذكورة قبل العمل بهذا القانون فلمجلس الوزراء ان ينظر بأمر اعادة تأجيرها عند انتهاء مدتها للمدة التي يراها مناسبة او تفويضها اذا رأى أن المصلحة العامة تقضي بذلك .

ج ـ مجلس الوزراء هو الذي يفصل في الامور المبينة في المواد ٤و٥و٦و٧ والفقرة (آ) من هذه المادة ويعتبر قراره بشأنها نهائيا .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة الشرطية التالية اليها : ـ

« على ان لا يشمل ذلك الاموال غير المنقولة التي تملكتها او تصرفت بها الشركات والجمعيات والهيئات المذكورة قبل نفاذ هذا القانون » .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الماليـــة	وزير العدليـــة	رئيس الـــوزراء
صلاح طوقان	شفيق ارشيدات	سليمان النابلسي

غير المنقولة
الحقبة الاردنية / للصفة
01313/000 16011957